



قراروزاري رقم (883) لسنة 2019م
بشأن نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2007م، بشأن التعليم الخاص،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 2016م، بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2008م، بشأن اللائحة التنظيمية للتعليم الخاص،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، بشأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (699) لسنة 2016م، بشأن الهيكل التنظيمي للإدارات والمكاتب والأقسام واختصاصاتها ومهامها بوزارة التربية والتعليم،
- وعلى القرار الوزاري رقم (848) لسنة 2018م، بشأن نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة،
- وعلى القرار الوزاري رقم (199) لسنة 2019م، بشأن نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة في الفترة الانتقالية حتى نهاية العام الدراسي 2020-2021م،
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة: وزارة التربية والتعليم.

الوزير: وزير التربية والتعليم.

المدرسة الخاصة: أي منشأة تعليمية غير حكومية تقدم خدمات تربوية وتعليمية من مرحلة رياض الأطفال إلى نهاية مرحلة التعليم الثانوي.

المادة الثانية

تندرج المدارس الخاصة الموجودة في الدولة تحت الفئات التالية:

- مدارس تطبق منهاج الوزارة.
- مدارس تطبق النظام الأمريكي.
- مدارس تطبق النظام البريطاني.
- مدارس تطبق نظام البكالوريا الدولية.
- مدارس تطبق النظام الكندي.
- مدارس تطبق النظام الأسترالي.
- مدارس تطبق نظام البكالوريا الفرنسية.
- مدارس تطبق مناهج أخرى.



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

المادة الثالثة

يخضع طلبة المدارس الخاصة التي تطبق منهاج الوزارة إلى النظم واللوائح المعمول بها في التعليم العام، ويتقدم طلبتها إلى امتحان شهادة الثانوية العامة، ويمنح الناجحون منهم شهادة الثانوية العامة الصادرة عن الوزارة في المسارات المحددة (العام أو المتقدم أو النخبة) في التعليم العام.

المادة الرابعة

تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي لا تطبق منهاج الوزارة وفق الشروط العامة التالية:

1. أن يكون النظام التعليمي والمناهج المطبق معترفاً بهما ومرخص لهما في الدولة.
2. أن تكون الجهة التعليمية المانحة للشهادة معترفاً بها ومرخصاً لها للعمل في الدولة.
3. أن تكون المدرسة معترفاً بها ومرخصاً لها للعمل في الدولة.
4. أن تكون المدرسة معتمدة من الجهة التعليمية المانحة للشهادة.
5. أن يتساوى السلم التعليمي في الدولة المانحة للشهادة مع السلم التعليمي في الدولة.
6. أن يكون الطالب قد أكمل اثني عشر (12) سنة دراسية نظامية ما بعد مرحلة رياض الأطفال (سنتين).
7. أن يكون مستوى الشهادة في السلم التعليمي للدولة المانحة للشهادة مؤهلاً للقبول في جامعات تلك الدولة.
8. أن يتم إكمال المتطلبات الوطنية حسب القوانين والقرارات المنظمة ذات العلاقة.

المادة الخامسة

1. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق النظام الأمريكي وفق الشروط العامة التالية:

- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار.
- ب. أن يجتاز الطالب بنجاح الصفوف (التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر) على ألا يقل العدد الإجمالي للساعات عن ثمانية عشر (18) ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها، ولا تقل النهاية الصغرى للنجاح في كل مادة عن D أو 60%، ولا تحتسب التربية الإسلامية واللغة العربية من ضمنها.
- ج. أن يحصل الطالب على شهادة إتمام المرحلة الثانوية بمعدل لا يقل عن D أو 60%.
- د. أن يتم اجتياز اختبارات الإمارات القياسية للصف الثاني عشر بنجاح حسب القوانين والقرارات المنظمة ذات العلاقة.

2. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق النظام الأمريكي بالمسار العام وفق الشروط التالية:

- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- ب. أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر):
 - اللغة الإنجليزية (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة).
 - الرياضيات (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة).
 - مواد العلوم (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة)، على أن تتضمن مادة الفيزياء.
 - الدراسات الاجتماعية أو العلوم الإنسانية (بما لا يقل عن ثلاث (3) ساعات دراسية معتمدة).



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

3. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق النظام الأمريكي بالمسار المتقدم وفق الشروط التالية:

- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- ب. أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر):
 - اللغة الإنجليزية (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة).
 - الرياضيات (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة) على أن تتضمن مادة AP-Calculus AB.
 - مواد العلوم (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة)، على أن تتضمن مادة الفيزياء (Calculus Based) وإحدى مادتي الكيمياء أو الأحياء، وأن تكون إحدى مواد العلوم هذه في مستوى AP.
 - الدراسات الاجتماعية أو العلوم الإنسانية (بما لا يقل عن ثلاث (3) ساعات دراسية معتمدة).

4. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق النظام الأمريكي بمسار النخبة وفق الشروط التالية:

- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- ب. أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر):
 - اللغة الإنجليزية (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة).
 - الرياضيات (بما لا يقل عن أربع (4) ساعات دراسية معتمدة) على أن تتضمن مادة AP-Calculus AB.
 - الفيزياء متضمنة:
 - AP Physics C: Electricity and Magnetism
 - AP Physics C: Mechanics
 - الكيمياء أو الأحياء في مستوى AP.
 - أي مادة أخرى في مستوى AP، ولا تحتسب التربية الإسلامية واللغة العربية من ضمنها.

المادة السادسة

1. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق النظام البريطاني بشهادة الثانوية العامة دون تحديد

المسارات وفق الشروط التالية:

- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار.
- ب. أن يكمل الطالب الصف الثاني عشر أو ما يعادله.
- ج. أن يجتاز الطالب خمس (5) مواد في المستوى العادي (GCSE level أو IGCSE) بأحد تقديرات النجاح (A*,A,B,C,D) أو (9,8,7,6,5,4,3) على أن تتضمن المواد التالية:
 - الرياضيات.
 - مادة من مواد العلوم (الفيزياء، الكيمياء، الأحياء) أو مادة العلوم المزدوجة.
 - اللغة الإنجليزية أو الأدب الإنجليزي.
- د. أن يجتاز الطالب مادتين (2) في المستوى العالي (GCE Advanced Level) بأحد تقديرات النجاح (A*,A,B,C,D).
- هـ. لا تحتسب التربية الإسلامية واللغة العربية في كلا المستويين من ضمن المواد.
- و. أن يختار الطالب المواد المقررة للدراسة من ضمن المواد المحددة من قبل الوزارة في القرارات المنظمة ذات العلاقة.



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

المادة السابعة

1. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق نظام البكالوريا الدولية وفق الشروط العامة التالية:
 - أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار.
 - ب. أن تكون المدرسة حاصلة على اعتراف منظمة البكالوريا الدولية.
 - ج. أن يكمل الطالب بنجاح الصف الثاني عشر أو ما يعادله.
 - د. أن يختار الطالب المواد المقررة للدراسة من ضمن المواد المدرجة في القوائم المعتمدة من منظمة البكالوريا الدولية.
2. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق نظام البكالوريا الدولية وفق أحد المسارات في البنود 3 و4 و5 و6 من هذه المادة.
3. المسار الأول: تعادل شهادة دبلوم البكالوريا الدولية IB Diploma Programme بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
 - أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
 - ب. أن يحصل الطالب بنجاح على شهادة دبلوم البكالوريا الدولية على ألا تحتسب مادة التربية الإسلامية ضمن المواد المطلوبة للحصول على الدبلوم.
4. المسار الثاني: تعادل شهادة مواد البكالوريا الدولية IB Subject Certificates بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
 - أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
 - ب. أن يجتاز الطالب بنجاح ست (6) مواد من مواد البكالوريا الدولية IB Subject Certificates وفق الشروط التالية:
 - ألا تقل درجة أي من المواد عن درجة 3.
 - ألا يقل مجموع الطالب عن 21 درجة.
 - أن يجتاز الطالب المواد الاجبارية التالية ضمن المواد الست (6) المطلوبة للمعادلة: اللغة الإنجليزية، والرياضيات، ومادة من مواد العلوم ويمكن أن تدرس هذه المواد في المستوى المعياري SL أو المستوى العالي HL.
 - ألا تحتسب مادة التربية الإسلامية ضمن المواد الست (6) المطلوبة للمعادلة.
5. المسار الثالث: تعادل شهادة برنامج البكالوريا الدولية المهني IB Career-Related Program بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
 - أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

ب. أن يجتاز الطالب خمس (5) مواد في المستوى العادي (GCSE أو IGCSE) بأحد تقديرات النجاح (A*,A,B,C,D) أو (9,8,7,6,5,4,3) على أن:

• تتضمن المواد التالية:

○ الرياضيات.

○ مادة من مواد العلوم (الفيزياء، الكيمياء، الاحياء) أو مادة العلوم المزدوجة.

○ اللغة الإنجليزية أو الأدب الإنجليزي.

• لا تحتسب التربية الإسلامية واللغة العربية من ضمن المواد.

• أن يختار الطالب المواد المقررة للدراسة من ضمن المواد المحددة من قبل الوزارة في القرارات المنظمة ذات العلاقة.

ج. أن يجتاز الطالب ثلاثة (3) مواد من مواد البكالوريا الدولية بدرجة (3) على الأقل، ويمكن أن تدرس هذه المواد في المستوى المعياري SL أو المستوى العالي HL، ولا تحتسب مادة التربية الإسلامية ضمن المواد الثلاث (3) المطلوبة للمعادلة.

د. أن يجتاز الطالب شهادة الـ BTEC Level 3 Diploma بـ 120 ساعة معتمدة (120 credits) بدرجة PP على الأقل من ضمن المواد المحددة من قبل الوزارة في القرارات المنظمة ذات العلاقة.

6. المسار الرابع: تعادل شهادة برنامج البكالوريا الدولية المهني IB Career-Related Programme بشهادة الثانوية العامة المهنية في تخصص معين وفق الشروط التالية:

أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.

ب. أن يجتاز الطالب مادتين (2) من مواد البكالوريا الدولية بدرجة (3) على الأقل، ويمكن أن تدرس هذه المواد في المستوى المعياري SL أو المستوى العالي HL، ولا تحتسب مادة التربية الإسلامية ضمن المادتين (2) المطلوبة للمعادلة.

ج. أن يجتاز الطالب شهادة الـ BTEC Level 3 Diploma بـ 90 ساعة معتمدة (90 credits) بدرجة PP على الأقل من ضمن المواد المحددة من قبل الوزارة في القرارات المنظمة ذات العلاقة.

د. تمنح هذه المعادلة في نفس تخصص الـ BTEC Level 3 Diploma وتتيح لحاملها استكمال الدراسة الجامعية فقط في نفس التخصص أو تخصص ذي صلة وذلك حسب القرارات المنظمة ذات العلاقة.

المادة الثامنة

1. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق النظام الكندي وفق الشروط العامة التالية:

أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار.

ب. أن يكون لدى المدرسة اعتراف من إدارة التربية والتعليم في أحد الأقاليم في كندا.

ج. أن يجتاز الطالب عدد المواد المقررة لكل صف دراسي بنجاح خلال الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر)، وذلك حسب المنهاج والخطة الدراسية للإقليم الكندي الذي تتبعه المدرسة.

د. الحصول على شهادة دبلوم التخرج من المرحلة الثانوية.

هـ. أن تكون الشهادة النهائية صادرة من الإقليم الذي منح المدرسة الاعتراف بها ومعتمدة حسب الأصول وتبعا لمتطلبات الإقليم.



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

2. الشهادات الصادرة من المدارس التي تطبق امتحانات الثانوية العامة الصادرة من الإقليم الذي منح المدرسة الاعتراف، تعادل بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- ب. أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر):
- اللغة الإنجليزية.
 - الرياضيات.
 - مادة من مواد العلوم (الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء) أو مادة العلوم العامة.
3. الشهادات الصادرة من المدارس التي لا تطبق امتحانات الثانوية العامة الصادرة من الإقليم الذي منح المدرسة الاعتراف، تعادل بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- ب. أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر):
- اللغة الإنجليزية.
 - الرياضيات.
 - مادة من مواد العلوم (الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء) أو مادة العلوم العامة.
- ج. أن يجتاز الطالب اختبارات الإمارات القياسية للصف الثاني عشر بنجاح حسب القوانين والقرارات المنظمة ذات العلاقة في المواد التالية:
- اللغة الإنجليزية.
 - الرياضيات.
 - مادة من مواد العلوم (الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء).

المادة التاسعة

1. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق النظام الأسترالي وفق الشروط العامة التالية:
- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار.
- ب. أن يكون لدى المدرسة اعتراف من إدارة التربية والتعليم في أحد الولايات أو الأقاليم في استراليا.
- ج. أن يجتاز الطالب عدد المواد المقررة لكل صف دراسي بنجاح خلال الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر)، وذلك حسب المنهاج والخطة الدراسية للولاية الأسترالية أو الإقليم الذي تتبعه المدرسة.
- د. الحصول على شهادة دبلوم التخرج من المرحلة الثانوية.
- هـ. أن تكون الشهادة النهائية صادرة من الولاية الأسترالية أو الإقليم الذي منح المدرسة الاعتراف بها ومعتمدة حسب الأصول وتبعاً لمتطلبات الولاية الأسترالية أو الإقليم.



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

2. الشهادات الصادرة من المدارس التي تطبق امتحانات الثانوية العامة الصادرة من الولاية أو الإقليم الذي منح المدرسة الاعتراف، تعادل بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- ب. أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر):
- اللغة الإنجليزية.
 - الرياضيات.
 - مادة من مواد العلوم (الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء) أو مادة العلوم العامة.
3. الشهادات الصادرة من المدارس التي لا تطبق امتحانات الثانوية العامة الصادرة من الولاية أو الإقليم الذي منح المدرسة الاعتراف، تعادل بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة.
- ب. أن يجتاز الطالب بنجاح المواد التالية خلال الصفوف (العاشر والحادي عشر والثاني عشر):
- اللغة الإنجليزية.
 - الرياضيات.
 - مادة من مواد العلوم (الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء) أو مادة العلوم العامة.
- ج. أن يجتاز الطالب اختبارات الإمارات القياسية للصف الثاني عشر بنجاح حسب القوانين والقرارات المنظمة ذات العلاقة في المواد التالية:
- اللغة الإنجليزية.
 - الرياضيات.
 - مادة من مواد العلوم (الفيزياء أو الكيمياء أو الأحياء).

المادة العاشرة

1. تعادل شهادات إتمام المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة التي تطبق نظام البكالوريا الفرنسية بشهادة الثانوية العامة دون تحديد المسارات وفق الشروط التالية:
- أ. أن تطبق الشروط العامة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القرار.
- ب. أن يحصل الطالب على شهادة البكالوريا الفرنسية القسم الأدبي (L)، أو القسم الاقتصادي والاجتماعي (ES)، أو القسم العلمي (S) أو شهادة البكالوريا الفرنسية الدولية (OBI) مستوفياً جميع الشروط المطلوبة لاستصدار الشهادة.

المادة الحادية عشرة

1. تتحمل المدارس الخاصة في الدولة المسؤولية الكاملة عن الالتزام التام بتطبيق أحكام هذا القرار.
2. تلتزم مؤسسات التعليم العالي في الدولة بطلب شهادة معادلة صادرة من الوزارة حسب أحكام هذا القرار كشرط إلزامي لقبول الطلبة الحاصلين على شهادة إتمام دراسة المرحلة الثانوية من المدارس الخاصة.



تابع القرار الوزاري رقم (883) لسنة 2019م

المادة الثانية عشرة

تقوم الإدارات المعنية بالوزارة بمتابعة التزام المدارس الخاصة ومؤسسات التعليم العالي في الدولة بتطبيق أحكام هذا القرار، وتقديم تقاريرها في هذا الشأن إلينا لاتخاذ ما نراه مناسباً حيال أية مخالفة لهذه الشروط.

المادة الثالثة عشرة

تشكل لجنة لمعادلة شهادات التعليم العام برئاسة وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العالي وعدد من الأعضاء يحددهم قرار التشكيل على أن يكون من اختصاصاتها:

1. مراجعة نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة.
2. النظر في الحالات التي لا يشملها نظام المعادلة.
3. النظر في حالات التظلم أو عدم استيفاء شروط المعادلة.

المادة الرابعة عشرة

1. يلغى القرار الوزاري رقم (848) لسنة 2018، بشأن نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة.
2. تسري أحكام هذا القرار على شهادات إتمام المرحلة الثانوية الصادرة من المدارس الخاصة بنهاية العام الدراسي 2022-2023 م.
3. يعدل القرار الوزاري رقم (199) لسنة 2019 بشأن نظام معادلة شهادات المدارس الخاصة في الفترة الانتقالية حتى نهاية العام الدراسي 2021/2020 وذلك بتمديد الفترة حتى نهاية العام الدراسي 2022/2021 على أن يستمر العمل به لحين سريان أحكام هذا القرار
4. على المدارس الخاصة ومؤسسات التعليم العالي في الدولة ترتيب أوضاعها بما يوافق تاريخ سريان أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة عشرة

لوكليل الوزارة للشؤون الأكاديمية للتعليم العالي إصدار القرارات والتعاميم والضوابط التنفيذية التي تضمن تنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة السادسة عشرة

ترفع لجنة معادلة شهادات التعليم العام مقترحاتها لنا لإصدار القرارات الوزارية المنظمة لمتطلبات اختبارات الإمارات القياسية للصف الثاني عشر حسب المناهج المختلفة والمتعلقة بهذا القرار خلال فترة لا تزيد عن شهر واحد (1) من صدور هذا القرار.

المادة السابعة عشرة

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه ويلغى كل نص يخالف أحكامه.

حسين بن ابراهيم الحمادي
وزير التربية والتعليم

صدر في: 1441/04/13 هـ الموافق: 2019/12/10 م

الأصل بتوقيع معالي الوزير

ص.ب. 295 P.O. Box 295، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة Abu Dhabi, UNITED ARAB EMIRATES ♦ فاكس +971 2 650 6280 ♦ هاتف +971 2 408 9888
ص.ب. 3962 P.O. Box 3962، دبي، الإمارات العربية المتحدة Dubai, UNITED ARAB EMIRATES ♦ فاكس +971 4 217 6800 ♦ هاتف +971 4 217 6107